



كو٧ ماري عبرائق
داد كاير بالائي نيتبيطادي

تثليت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٥ برئاسة القاضي السيد
محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين
وأكرم طه محمد محمد صاتب النقشبendi وعبدود صالح التميمي
وميخائيل شمشون قسن كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعوري
المalonين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعى) / ١. جبار منير عبيد	وكيلهما المحلي
٢. فخرية جواد الحسناوي	علي حسين السعدي
المميز عليه - المدعى عليه - وزير العدل/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفة الحقوقية عالية تعين شمخى .	

الادعاء

ادعى المدعىان بواسطة وكيلهما أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق ان حصلت
موافقة السيد محافظ النجف على تخصيص قطعة الأرض المرقمة
(٣٧٩٥١٢) - هي العروبة - الى المدعىين (والدي الشهيد) - ثابت جبار منير - بمبلغ
قرهه (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار وقد سددا مبلغ قرهه (٣٠٠٠) ثلاثون ألف دينار وان
التخصيص قد تم استنادا الى قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١١١/١٩٩٧) و(١٩٨٦/٩٦٥) وكما موضح بكتاب مديرية بلدية النجف بالعدد (٢٢٦٩١) في
١٨/١١/٢٠٠١ الموجه الى مديرية التسجيل العقاري في محافظة النجف لا انه تعذر
عليهما تسجيل القطعة باسميهما رغم دفع نصف ثمن القطعة لنظرهما المالية وحيث أن
مديرية التسجيل العقاري في النجف التابعة الى المدعى عليه (المميز عليه) ممتنعة من
تسجيل القطعة رغم مشروعية التخصيص ودفع الثمن . فتم المدعىان طلبا الى مديرية
التسجيل العقاري في النجف لتسجيل الأرض باسميهما وسجل بعد وارد (٩٥٩٥) في
١٥/٦/٢٠١٠ إلا أن هذا الطلب رفض في نفس اليوم . تظلم المدعىان لدى مديرية التسجيل
العقاري في النجف وسجل التظلم بعد وارد (١٠١٤٩) في ٢٣/٦/٢٠١٠ وقد تم رفض
التظلم في نفس اليوم . أقام المدعىان الدعوى بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ يطلبان الحكم



كوٌّ ماري عبراق
داد كاي بالأبي ثابت يحيادي

يلزم المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالغاء قراره السليم الخاص برفض تظلمهما والحكم بتسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسبيهما وتنبيه المراقبة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١ وبعد اضماره (٢٤/أق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعىين ذلك ان أحصام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٤/٢) في ٢٠٠٥/٩/١٣ تضمن عدم تسجيل العقارات المنوحة الى المواطنين بموجب قرارات عن رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او مجلس الوزراء او اي دائرة أخرى في ظل النظام السابق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يجر تسجيلاها باسماء أصحابها وحتى إشعار آخر . طعن وكيل المميزان بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١١/٦/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان الدعوى أقيمت على المدعى عليه (المميز عليه)/إضافة لوظيفته باعتبار ان مدير التسجيل العقاري في النجف تابعاً له في حين ان الخصومة تعتبر غير متوجهة الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته لأن مديرية التسجيل العقاري هي جهة تنفيذية وان الذي خصص قطعة الأرض الى المدعىين هو مدير بلدية النجف وان الأرض تعود لمديرية البلديات العامة . وحيث ان تعليم مديرية البلديات العامة المرقم (١٨٤٤٤) في ٢٠٠٧/١١/٢٥ المتضمن بان يكون حسم كافة القضايا المتعلقة باستكمال إجراءات تصحص قطع الأراضي المكتبة المخصصة للمواطنين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يتم تسجيلاها عن طريق القضاء ، وان هذا التعليم يستند الى اعمل مجلس الوزراء/الأمانة العامة رقم (١١٢٧٨/٤٦/١/٢) في ٢٠٠٥/٩/١٣ بعدم إجراء أي تسجيل للعقارات المنوحة للمواطنين بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية او ديوان الرئاسة او اي دائرة أخرى في ظل النظام السابق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يجر تسجيلاها لحد الآن باسماء أصحابها وحتى إشعار آخر . وعلىه فالخصومة لا توجه الى وزير العدل /إضافة لوظيفته بداعي ان إحدى الدوائر التابعة له لم تقم

كو٧ مارى عبراق
داد كاي بالأيو ثيمنت يحامى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٢ /اتحادية/تمييز/٢٠١١

بالتسجيل . لذلك كان على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة وحيث أنها ردها
لأسباب أخرى وعليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في
. ٢٠١١/٩/٢٥

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فن كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي المعومري